

بحار الأنوار

[321] وفي تلخيص الشافي: إنه قالت الامامية: من حارب أمير المؤمنين كان كافرا يدل عليه إجماع الفرقة وأن من حاربه كان منكرا لامامته ودافعا لها ودفع الامامة كفر كما أن دفع النبوة كفر لان الجهل بهما على حد واحد. وقوله (عليه السلام) " من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية " وميتة الجاهلية لا تكون إلا على كفر. وقوله: " اللهم وال من والاه وعاد من عاداه " ولا تجب عداوة أحد بالاطلاق دون الفساق. ومن حاربه كان يستحل دمه ويتقرب إلى الله بذلك واستحلال دم المؤمن كفر بالاجماع وهو أعظم من استحلال جرعة من الخمر الذي هو كفر بالاتفاق فكيف استحلال دم الامام. وروى عنه المخالف والمؤالف: " يا علي حرك حربي وسلمك سلمتي " ومعلوم أنه (عليه السلام) إنما أراد أن أحكام حركك تماثل أحكام حربي ولم يرد أن أحد الحربين هو الآخر لان المعلوم خلاف ذلك وإذا كان حرب النبي كفرا وجب مثل ذلك في حربه. [وروى] أبو عيسى في جامعه والسمعاني في كتابه وابن ماجة في سننه وأحمد في المسند والفضائل وابن بطة في الابانة وشيروه في الفردوس والسدي في التفسير والقاضي المحاملي كلهم عن زيد بن أرقم. وروى الثعلبي في تفسيره عن أبي هريرة وأبو الجحاف عن مسلم بن صبيح كلهم عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه نظر إلى علي وفاطمة والحسن والحسين فقال: أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم. تاريخ الطبري وأربعين ابن المؤذن [قالا: روى] أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله [أنه قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين]: أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم.
